

قانون رقم (2) لسنة 2022م
المُعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005م،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة
2004م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسة القراءة الثانية المنعقدة بتاريخ 2022/11/09م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
بسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي، بإضافة التعريفات الآتية:

قوانين وأنظمة التقاعد السابقة: قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وقانون التأمين
والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته، وقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16)
لسنة 2004م وتعديلاته.

القانون الأصلي: قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

مادة (2)

تُعدل المادة (8) من القانون الأصلي بإضافة فقرات ثلاث (3)، (4)، (5) وذلك على النحو الآتي:

3. تعتبر مدد الخدمة التي تقضى في ظل هذا القانون مقبولة للتقاعد.
4. تعتبر مدد الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أنظمة أو قوانين التقاعد السابقة مقبولة للتقاعد.
5. إذا لم يكن المشترك على رأس عمله عند سريان هذا القانون، تُضم مدة خدمة المشترك في ظل قوانين وأنظمة التقاعد السابقة إلى مدة خدمته اللاحقة بحيث يتوجب عليه رد المستحقات التي تقاضاها عنها لحساب الهيئة.

مادة (3)

تعديل المادة (13) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

تُعى عائدات استثمارات الهيئة ورواتب التقاعد والمساهمات على اختلاف أنواعها من ضريبة الدخل.

مادة (4)

تعديل المادة (22) من القانون الأصلي باستبدال العبارتين (ثلاثة أشهر)، و(ربع السنة) الواردة فيها لتصبح (سنة ميلادية).

مادة (5)

تُعدل الفقرة (1) من المادة (25) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. للمشارك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية وفقاً للآتي:
 - أ. تقاعد شيخوخة محسوباً على أساس (2%) عن كل سنة خدمة أمضيت في ظل هذا القانون، وفقاً لنظام المنافع المحددة، أما سنوات الخدمة السابقة فيتم احتسابها وفقاً لمعادلة قانون التقاعد الذي كان يخضع له المنتفع قبل انتفاعه بهذا القانون، وتضاف النسبة للنسبة الناتجة عن احتساب سنوات خدمته في ظل القانون الأصلي، على أن تتحمل الخزينة العامة في هذه الحالة صرف المستحقات التقاعدية عن مدة خدمته السابقة إذا كانت وفقاً لقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وفي هذه الحالة لا تتحمل الخزينة تسديد أي اشتراكات للهيئة عن تلك المدة.
 - ب. دون الإخلال بما ورد في البند (أ) من هذه المادة، يكون للمشارك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحي، ويتم احتساب المنافع التقاعدية في هذه الحالة على أساس أن سنوات الخدمة المقبولة للتقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإحالة للتقاعد مضافاً إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، ولا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن (40) سنة.

ج. في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز الراتب التقاعدي الناتج عن التسوية النهائية حداً أعلى بنسبة (80%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد، وفي حالتي العجز الصحي والوفاة ألا يقل الراتب التقاعدي عن نسبة (35%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.

د. باستثناء احتساب مدد الخدمة على فترتين وفقاً لما جرى تفصيله في البند (أ) من هذه المادة، تُطبق أحكام هذا القانون على جميع عمليات استحقاق صرف الراتب التقاعدي وتوزيعه، سواء بالنسبة للمتقاعد أو على ورثته من بعده.

مادة (6)

تُستبدل الفقرة (3) من المادة (25) من القانون الأصلي بالنص الآتي:

في حالة الوفاة يُوزع على الورثة المستحقين الراتب التقاعدي وفقاً للجدول الملحق بالمادة (19) من هذا القانون، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية يُحتسب الراتب التقاعدي وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الوارد في الفقرة (1) بند (ب) من المادة (25) من القانون الأصلي ويُوزع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقاً للجدول الملحق بالمادة (19) من هذا القانون.

مادة (7)

يعدل البند (ب) من الفقرة (5) من المادة (25) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:

إذا بلغ الابن أو البنت أو الإخوة المُعالون سن (21) سنة ولم يكن طالباً في إحدى مراحل التعليم الثانوي أو دون دخول الجامعات، أو سن (26) سنة إذا كانوا ملتحقين بإحدى مراحل التعليم أو الجامعات أو المعاهد العليا.

مادة (8)

يُضاف بند جديد للمادة (25) من القانون الأصلي يحمل الرقم (7) على النحو الآتي:

تُدفع بالإضافة إلى المنافع التقاعدية الدفعات التالية:

- أ. علاوة عائلية (اجتماعية) وفقاً للقانون الخاضع له المشترك طالما كان يستحق الراتب التقاعدي.
- ب. إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند انتهاء خدمة المنتفع، يُسوى الراتب على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك اعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الاختلاف أيهما أفضل للمنتفع.

مادة (9)

يضاف بند جديد للمادة رقم (25) من القانون الأصلي يحمل الرقم (8) على النحو الآتي:
تدخل مدة الإعارة والإجازات بدون راتب والإجازات الدراسية بدون راتب والإجازات الاستثنائية في المنافع التقاعدية على أن يسدد عنها المشترك كافة المساهمات حسب القانون (حصة المشترك وحصة المشغل) وفقاً لللائحة تصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (10)

يضاف بند جديد للمادة رقم (25) من القانون الأصلي يحمل الرقم (9) على النحو الآتي:
أ. في حالة وفاة أحد المشتركين بأحكام هذا القانون تستمر جهة التشغيل بصرف رواتبه مدة ثلاثة أشهر تشمل الشهر الذي تُوفي فيه وشهرين آخرين، وفي حالة وفاة المشترك بعد التقاعد تستمر هيئة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي ثلاثة أشهر اعتباراً من الشهر الذي تُوفي فيه.
ب. تُصرف المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أرمل/ة المشترك إن وجد/ت في المواعيد المقررة لصرف المرتبات، وفي حال تعددت الأرامل تُقسم المبالغ بينهم بالتساوي، وفي حال وجود أولاد فُصّر أو بنات غير متزوجات فإنهم يستحقون ما كان يصرف لوالدهم فيما لو لم تكن قد تُوفيت، ويُصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد وإن لم يوجد فيصرف إلى الوصي.
ج. في كلا الحالتين المذكورتين في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اعتماد مبلغ يساوي راتب شهر بحد أدنى (5000) خمسة آلاف شيكل حسب الحالات سالفة الذكر للأرملة أو الأرامل إن تعددن أو ولي القصر أو من يثبت أنه قام بتولي مصاريف الجنائز، ويلغى كل ما يخالف ذلك في أي قانون أو نظام تقاعدي آخر.
د. تنطبق أحكام هذه المادة على جميع قوانين التقاعد السابقة.

مادة (11)

تعديل المادة (26) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يستحق المشترك عند إحالته على التقاعد لأي سبب، كامل المبالغ المجمعة باسمه في الحساب المذكور في الفقرة (5) من المادة (12) من القانون الأصلي، بما في ذلك حصة المشترك وحصة المشغل والعوائد التقاعدية، وله اختيار أحد البديلين الآتيين:
أ- كامل المبلغ دُفعة واحدة عند التقاعد.
ب- مبلغ شهري وفقاً لجدول مُتفق عليه.
2. في حالة وفاة المشترك، يُوزع مبلغ المساهمات المحددة (حصة المشترك + حصة المشغل) على ورثته كاملاً وفقاً لحجة حصر الإرث أو ما يقوم مقامها.

مادة (12)

1. تلغى الفقرة (2) من المادة (27) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص الآتي:
المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد من الذكور وخمسة عشر سنة للإناث وبلوغ سن (55) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة.
2. تلغى الفقرة (3) من المادة (27) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص الآتي:
المشتركون الذين أكملوا (25) سنة خدمة مقبولة للتقاعد للذكور و(20) سنة خدمة للإناث مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50) سنة.

مادة (13)

1. يُلغى البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (28) من القانون الأصلي ويُستبدل بالنص الآتي:
إذا لم تكن إمكانية التحويل متوفرة لدى المشترك وكانت لديه خدمة أقل من ثلاث سنوات تُدفع له المبالغ التي اشترك بها بنظام المنافع المحددة والمساهمات المحددة، وإذا كان له خدمة ثلاث سنوات أو أكثر ولم يستحق راتباً تقاعدياً تُصرف له كافة المساهمات التي كان يدفعها في نظام المنافع المحددة ومساهمته ومساهمة المشغل في نظام المساهمات المحددة حال مساهمته في هذا النظام.
2. يُعدل البند (د) من الفقرة (1) من المادة (28) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
يستطيع المشترك المستقيل من الخدمة أن يُسدد المساهمات التي صُرفت له دفعة واحدة عند العودة إلى الخدمة وفقاً للقانون.

مادة (14)

- تُعدل الفقرات (1، 2) من المادة (29) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. تُستبدل الفقرة (1) لتصبح على النحو الآتي: "دون سن التقاعد الإلزامي".
 2. تُلغى الفقرة (2) من المادة (29) من القانون الأصلي.

مادة (15)

- تُستبدل الفقرة (2) من المادة (31) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

إذا تغيّر عدد الورثة المستحقين للراتب، يُعاد احتسابه وتوزيعه على ما تبقى من الورثة المستحقين للراتب التقاعدي، للحفاظ على حصص متساوية لهم، وفقاً للجدول الملحق بالمادة (19) من هذا القانون.

مادة (16)

تُستبدل الفقرة (3) من المادة (33) من القانون الأصلي بالنص الآتي:

أ. يُشترط عند وفاة المشترك ألا يكون هناك دخل للشريك (البنات والأخوة والأخوات) متأتي من أحد الجهات المشتركة بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون، أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً.

ب. في حالة وجود دخل خاص تُخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً، على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان، على أن يُرد باقي النصيب على المستحقين للراتب.

ج. على الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بواسطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره.

مادة (17)

تُستبدل الفقرة (6) من المادة (33) من القانون الأصلي بالفقرة الآتية:

يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول الخاص بتوزيع الراتب التقاعدي الوارد بهذا القانون إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة أو إذا كان الزوج لا دخل له يعادل قيمة استحقاق المعاش أو يزيد عنه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه يصرف له حصته بمقدار الفارق ويوزع باقي الراتب المستحق للزوجة على المستفيدين - دون الزوج- وفق الجدول الوارد بهذا القانون.

مادة (18)

تُضاف فقرة جديدة للمادة رقم (33) من القانون الأصلي تحمل الرقم (7) على النحو الآتي:

في حالة استحقاق المنتفع أو الورثة المستحقين أكثر من راتب تقاعدي من هيئة التقاعد، فيُخصص الراتب التقاعدي الأكبر، ولا يجوز الجمع بين الراتبين التقاعديين من الهيئة، إلا إذا كان الراتبان التقاعديان مُستحقين للزوج وزوجه.

مادة (19)

يُعَدّل الجدول الخاص بتوزيع الراتب التقاعدي الوارد بالمادة (34) من القانون الأصلي ويصبح على النحو الآتي:

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة في الراتب		
		الأرامل	الأولاد	الوالدان
1.	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	0.5 نصف	0.5 نصف	-
2.	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدان	0.5 نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين
3.	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	0.5 نصف	ثلث	-
4.	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق أو أكثر من ولد ووالدان مستحقان	0.5 نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين
5.	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان مع عدم وجود أولاد	0.5 نصف	-	سدس لكل منهما
6.	أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	0.75 ثلاثة أرباع	سدس للواحد أو اثنين
7.	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	0.5 نصف	سدس لكل منهما

8.	والدان مع عدم وجود أرملة أو أولاد أو زوج مستحق	-	-	ثلث للواحد أو الاثنتين	-
9.	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	سدس
10.	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	ثلث بالتساوي

مادة (20)

تُعدل المادة (35) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (5) وذلك على النحو الآتي:
يتوقف صرف الراتب التقاعدي المستحق للذكور من الأولاد والإخوة إذا جاوزوا الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك إذا كان مُستحق الراتب مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وقت الاستحقاق إلى أن يزول العجز، وفي كلا الحالتين يثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

مادة (21)

تُستبدل الفقرتان (1، 2) من المادة (36) من القانون الأصلي بالنص الآتي:
للمشترك الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة المشغل والهيئة واستكمال (15) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50) سنة، وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض تناقصياً بنسبة (2%) عن كل سنة وصولاً لسن الستين بصرف النظر عن القانون الذي يخضع له المشترك.

مادة (22)

تُضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة تحمل الرقم (36) مكرر وفق الآتي:
في حال بلوغ المشترك سن التقاعد الإلزامي ولم يكن لديه سنوات خدمة فعلية مقبولة للتقاعد تؤهله لشراء سنوات الخدمة المتبقية لاستكمال سنوات الحد الأدنى المطلوبة لصرف راتب تقاعدي له، فيجوز للمشارك شراء سنوات التشغيل المؤقت -العقد- المنتهية بالتعيين لدى المشغل، وفق أحكام المادة (113) من القانون الأصلي.

مادة (23)

تُضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة تحمل الرقم (37) مكرر وفق الآتي:
على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للمشارك الجمع بين الراتب التقاعدي من الهيئة والراتب الشهري أو أية مكافأة وراتب تقاعدي آخر عن وظيفة غير خاضعة لأحكام القانون الأصلي وتعديلاته.

مادة (24)

تُعدل المادة (113) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (3) على النحو الآتي:
لأغراض الشراء تعتبر كسور السنة من سنوات الخدمة الفعلية المحسوبة للمشارك سنة كاملة.

مادة (25)

تُستبدل المادة (114) من القانون الأصلي بالنص الآتي:
تنتهي خدمة المشاركين عند بلوغهم سن التقاعد الإلزامي وفقاً للقانون الخاضع له المشارك.

مادة (26)

تُلغى المادة (116) من القانون الأصلي.

مادة (27)

تُستبدل المادة (117) من القانون الأصلي بالنص الآتي:
1. يجوز للمشغل إحالة أي مشترك إلى التقاعد المبكر لاعتبارات المصلحة العامة إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يُخصم من مستحقاته الإلزامية.
2. تُحدّد شروط الإحالة للتقاعد المبكر وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة بموجب لائحة تصدر عن مجلس الوزراء تُراعي تقييد الإحالة بضوابط ومعايير موضوعية مُسببة.
3. يُمنح المشارك المُحال للتقاعد المبكر وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة منحة لا تتجاوز (10%) من الراتب المحسوب للتقاعد إضافة إلى المستحقات الأخرى، وذلك وفق الجدول الآتي:

عدد السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي	نسبة المنحة المضافة للراتب التقاعدي
1	1%
2	2%
3	3%

4%	4
5%	5
6%	6
7%	7
8%	8
9%	9
10%	10 فأكثر

4. لأغراض الفقرة (3) من هذه المادة، تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

مادة (28)

تُستبدل المادة (118) من القانون الأصلي بالنص الآتي:

1. تسري أحكام هذا القانون بتعدلاته على كافة حالات التقاعد اعتباراً من 2006/09/01م، ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب قانون أو نظام التقاعد الذي كان منتقياً به.
2. تتولى هيئة التقاعد العام احتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين وفقاً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م، واحتساب المستحقات التقاعدية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام قانون مخصصات وتعويزات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005م.
3. تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية دفع المستحقات التقاعدية للمشمولين في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يُوزع الراتب التقاعدي في حال الوفاة على الورثة وفقاً للجدول الملحق بالمادة (19) من هذا القانون.

مادة (29)

تُستبدل المادة (119) من القانون الأصلي بالنص الآتي:

1. المنتفعون المحسوب لهم سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي تُرد لهم مساهمتهم عن تلك المدة وفقاً لسنوات المساهمة الفعلية.

2. إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة الراتب عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون تُرد مساهمات المشترك عن تلك المدة وفقاً لسنوات المساهمة الفعلية.
3. لا تخل أحكام هذه المادة بحق المنتفع وفق أحكام القانون الأصلي وقوانين التقاعد السابقة بشراء سنوات الخدمة التي تمكنه من الحصول على راتب تقاعدي عند بلوغه سن التقاعد الإلزامي وعدم وجود سنوات خدمة مقبولة للتقاعد تؤهله للحصول على راتب تقاعدي.

مادة (30)

تُضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة تحمل الرقم (123) مكرر وفق الآتي:

1. يتم احتساب الراتب التقاعدي لكافة المشتركين على أساس متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات بصرف النظر عن القانون الذي يخضع له المشترك.
2. تُلغى العلاوة الشخصية الواردة في قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وفي قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته، وفي قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (16) لعام 2004م، وفي القانون الأصلي، وفي أي نظام تقاعدي آخر.
3. يُصرف مبلغ ثلاثمائة شيكل إضافة إلى الراتب التقاعدي للمتقاعد أو ورثته على أن توزع على ورثة المتوفى أو الشهيد وفقاً للجدول الوارد في المادة (19) من هذا القانون والجدول الواردة في قوانين التقاعد السابقة.
4. يجب ألا يتجاوز الراتب التقاعدي في جميع الأحوال السابقة عن نسبة (80%) وألا يقل عن نسبة (30%) وفي كلا الحالتين يكون الاحتساب من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
5. تُعاد تسوية كافة المستحقات التقاعدية السابقة التي تمت وفقاً لأحكام القانون الأصلي وفقاً لما تمّ النص عليه في هذا القانون، على أن يتم صرف أي زيادة على الراتب التقاعدي بأثر فوري من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (31)

لا يُعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون.

مادة (32)

على الجهات المختصة كافة - كُلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/12/26م

الموافق: 02/حزيران/1444هـ

رئيس دولة فلسطين

